

Distr.: General
3 June 2013
Arabic
Original: French



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً
بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٣ موجهة إلى رئيس اللجنة
من البعثة الدائمة للكسمبرغ لدى الأمم المتحدة

تقدم البعثة الدائمة للكسمبرغ لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن
المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وتشرف بأن تشير إلى رسالة الرئيس المؤرخة
٢٧ شباط/فبراير ٢٠١٣ التي طلب فيها معلومات مستكملة عن الإجراءات التي اتخذتها
حكومة لكسمبرغ أو التي تعتزم اتخاذها من أجل التنفيذ الشامل للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).
وتشرف البعثة الدائمة للكسمبرغ لدى الأمم المتحدة بأن تحيل طيه تقريراً مستكملاً
عن هذه المسألة (انظر المرفق).



الرجاء إعادة استعمال الورق



مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٣ الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة للكسمبرغ لدى الأمم المتحدة

التقرير الوطني لدوقية لكسمبرغ الكبرى بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

سياسة لكسمبرغ فيما يتعلق بأحكام القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

١ - ترحب لكسمبرغ باتخاذ مجلس الأمن القرار ١٥٤٠ وتتعهد بالامتثال لجميع أحكام ذلك القرار وتنفيذها.

٢ - ويشكل خطر حصول إرهابيين على أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها أو على مواد كيميائية أو بيولوجية أو نووية أو مشعة تهديدا متزايدا للسلام والأمن الدوليين. وقد سمح تركيز القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) بشكل خاص على الجهات من غير الدول بسد ثغرة في القانون الدولي.

٣ - وقامت لكسمبرغ أيضا بتوقيع معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية واتفاقية الأسلحة الكيميائية واتفاقية حظر الأسلحة البيولوجية والتكسينية، وبالتصديق عليها. وقد أدمجت أحكام تلك المعاهدات في التشريعات الوطنية.

٤ - وقامت لكسمبرغ أيضا بتوقيع البروتوكول الإضافي لاتفاق الضمانات الخاص بالوكالة الدولية للطاقة الذرية وبالتصديق عليه. وقد تم التصديق على هذا البروتوكول بموجب القانون المؤرخ ١ آب/أغسطس ٢٠٠١، ودخل حيز النفاذ في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ في لكسمبرغ وفي جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي في آن واحد.

٥ - وعلاوة على ذلك، فإن لكسمبرغ عضو في نظم مراقبة الصادرات مثل مجموعة موردي المواد النووية، ولجنة ترانغر، ونظام مراقبة تكنولوجيا القذائف، وفريق أستراليا، واتفاق واسينار. وقد أدرجت قوائم الأصناف الخاضعة للمراقبة التي وضعتها هذه النظم في لائحة المجلس الأوروبي رقم ٢٠٠٩/٤٢٨ (السلع والتكنولوجيا ذات الاستخدام المزدوج) وفي الموقف المشترك لمجلس الاتحاد الأوروبي ٢٠٠٨/٩٤٤ (مراقبة صادرات التكنولوجيا والمعدات العسكرية). ويتم تحديث هذه القوائم بانتظام وهي سارية المفعول في لكسمبرغ.

٦ - وانضمت لكسمبرغ إلى مدونة لاهاي لقواعد السلوك لمنع انتشار القذائف التسيارية، التي تمثل صكاً سياسياً هاماً لمكافحة انتشار القذائف التسيارية باعتبارها وسائل لإيصال أسلحة الدمار الشامل، وقد برهنت هذه المدونة على أنها من التدابير الفعالة لبناء الثقة.

٧ - وأتاح إنشاء المبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار تلبية الحاجة الملحة لمكافحة النقل غير المشروع لأسلحة الدمار الشامل وما يتصل بها من مواد ومعدات. وتؤيد لكسمبرغ إعلان مبادئ المبادرة، الذي اعتمد في ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ في باريس، وتعتمزم العمل بنشاط على إنجاحه.

٨ - وأتاح إنشاء المبادرة العالمية لمكافحة الإرهاب النووي تلبية الحاجة الملحة إلى مكافحة تحويل مسار المواد المشعة أو النووية لاستخدامها لأغراض إرهابية. وتؤيد لكسمبرغ إعلان مبادئ المبادرة الذي تم الاتفاق عليه في الرباط في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، وهي تعتمزم العمل بنشاط من أجل إنجاح هذا الإعلان.

٩ - وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٣، اعتمد المجلس الأوروبي خلال مؤتمر قمة تسالونيكى إعلاناً بشأن عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، أصبح لهذا الالتزام أثر ملموس باعتماد استراتيجية الاتحاد الأوروبي لمكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل. وتعترف هذه الاستراتيجية بأن السياسات المتعلقة بعدم الانتشار ونزع السلاح ومراقبة صادرات الأسلحة تساهم إلى حد كبير في مكافحة الإرهاب بتقليص إمكانية حصول جهات من غير الدول على أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها، وكذلك على ما يتصل بها من مواد ومعدات. وتؤيد لكسمبرغ، بوصفها عضواً في الاتحاد الأوروبي، هذا الصك تأييداً تاماً وتعمل جاهدة على تنفيذه.

١٠ - وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، أيد مجلس الاتحاد الأوروبي ورقة مفاهيمية تحدد كيفية رصد وتعزيز تنفيذ استراتيجية الاتحاد الأوروبي لمكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل على نحو متسق عن طريق إنشاء مركز لرصد أسلحة الدمار الشامل. ومنذ دخول معاهدة لشبونة حيز النفاذ في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، أصبح اتساق إجراءات الاتحاد الأوروبي لمكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل مضموناً بفضل الدائرة الأوروبية للشؤون الخارجية. وفي عام ٢٠١٠، أنشئ اتحاد لمراكز التفكير المعنية بعدم الانتشار من أجل تعزيز التوجيهات والمشورة الأكاديمية المقدمة إلى دائرة الشؤون الخارجية.

١١ - وفي ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، اعتمد مجلس الاتحاد الأوروبي مبادئ توجيهية جديدة لعمل الاتحاد الأوروبي في مجال مكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها بهدف إبراز أهمية تدابير عدم الانتشار داخل الاتحاد الأوروبي عبر تحويل هذه المسألة الأمنية الأساسية إلى أولوية شاملة لعدة قطاعات بالنسبة لسياسات الدول الأعضاء في هذا المجال، فضلاً عن تحديد أفضل الممارسات المتبعة وتعميم هذه الممارسات على الدول الأعضاء.

الهيئات الوطنية المسؤولة عن تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

وزارة الخارجية

إن إدارة الشؤون السياسية في وزارة الخارجية هي الجهة المسؤولة عن تنسيق العلاقات مع اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وعلى الصعيد الوطني، تكفل وزارة الخارجية التنسيق بين الوزارات المعنية والهيئات المسؤولة عن تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وتتحمل هيئة وطنية تقع تحت إشراف الوزارة مسؤولية الوفاء بالالتزامات الناشئة عن اتفاقية الأسلحة الكيميائية، ومسؤولية التواصل مع منظمة حظر الأسلحة الكيميائية.

مكتب رئيس الوزراء

إن جهاز المخابرات التابع لمكتب رئيس الوزراء مسؤول عن القيام، بشكل استباقي، بجمع وتحليل ومعالجة المعلومات الاستخباراتية المتعلقة بأي نشاط يشكل تهديداً، أو يُحتمل أن يشكل تهديداً، على أمن دوقية لكسمبرغ الكبرى، أو أمن الدول التي يربطها بها اتفاق للدفاع المشترك، أو على أمن المنظمات الدولية التي تتخذ من لكسمبرغ مقراً لها أو التي تضطلع بمهامها في إقليمها، أو على علاقاتها الدولية.

مكتب إصدار التراخيص، وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية

مكتب إصدار التراخيص مسؤول عن منح تراخيص تصدير (وعبور) للسلع التي ترد، سواء في قائمة الأسلحة والمعدات العسكرية أو في قائمة السلع المزدوجة الاستخدام والتكنولوجيا المتصلة بها.

ويُنظر في كل طلب مع الأخذ في الاعتبار السلع المعنية ووجهتها الأخيرة/بلد المقصد. ويُشترط الحصول على شهادة المستخدم النهائي عند تقديم أي طلب للتصدير. وتتم دراسة الطلبات استناداً إلى المعايير التي وضعتها الأفرقة العاملة التابعة للاتحاد الأوروبي.

ويمكن رفض منح تراخيص تصدير للأسباب التالية: إذا اعتُبرت الصفقة مضرّة بمصالح لكسمبرغ أو بمصالح حلفائها؛ أو إذا كانت السلع المراد تصديرها معدّة للاستخدام، أو قابلة للاستخدام، في تطوير أسلحة كيميائية أو بيولوجية أو نووية أو صنعها، أو مناولتها، أو تشغيلها، أو صيانتها، أو تخزينها، أو الكشف عنها، أو تحديدها، أو نشرها، أو في تطوير أو إنتاج أو صيانة أو تخزين قذائف يمكن استعمالها لإيصال تلك الأسلحة؛ إذا سبق لدولة عضو في الاتحاد الأوروبي أو لدولة أخرى طرف في أي نظام من نظم عدم الانتشار ومراقبة الصادرات أن رفضت صفقة مماثلة وأبلغت شركاءها الآخرين بذلك؛ أو إذا كان الطلب

المقدّم غير مستوف للشروط أو كان ناقصاً أو غير دقيق وإذا رفض المصدر التعاون مع السلطات. وتُراعى اعتبارات مماثلة عند تقييم طلبات عبور السلع الاستراتيجية.

ويتعاون المكتب بشكل وثيق مع إدارة الجمارك والمكوس، وهي مسؤولة عن المراقبة الفعلية للسلع عند مغادرتها للبلد. ويمكن للمكتب طلب الحصول على معلومات من جهاز مخبرات الدولة عن الشركات وجهات المقصد التي تعمل في مجالات حساسة. ويكتسي التعاون مع شعبة الحماية من الإشعاعات أهمية حاسمة نظراً إلى إسهاماتها القائمة على خبرتها في المسائل النووية.

إدارة الجمارك والمكوس، وزارة المالية

في إطار جهود مكافحة الغش وإدمان المخدرات ومراقبة تصدير وعبور واستيراد السلع الحساسة بكل أنواعها (بما في ذلك السلائف الكيميائية للمخدرات، والأسلحة البيولوجية والكيميائية والنووية، والسلع المزدوجة الاستخدام)، أنشأت إدارة الجمارك والمكوس، في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، وحدة مسؤولة حصراً عن هذه المسائل في قسم الشحن الجوي في مطار لكسمبرغ. وهذه الوحدة، التي أُطلقت عليها تسمية وحدة تحليل المخاطر والاستهداف، والتي تدعمها فرقة مراقبة، مسؤولة عن استهداف الشحنات الجوية الحساسة سواء عند مغادرة أو دخول أراضي الاتحاد الأوروبي عبر مطار فينديل. وفي لكسمبرغ، يمثل مطار فينديل النقطة المباشرة الوحيدة لدخول أراضي الاتحاد الأوروبي ومغادرتها، نظراً إلى أن البلد محاط بدول أعضاء في الاتحاد الأوروبي.

وكذلك في إطار القانون المؤرخ ٥ آب/أغسطس ١٩٦٣ بشأن رصد استيراد وتصدير وعبور السلع، تُجري وحدة تحليل المخاطر والاستهداف عمليات مراقبة منتظمة على أساس استهداف مستندي أو استهداف مادي للبضائع التي تعبر من مطار لكسمبرغ.

شعبة الحماية من الإشعاعات، وزارة الصحة

شعبة الحماية من الإشعاعات مسؤولة عن حماية السكان من الأخطار الناجمة عن الإشعاعات المؤينة. وهي مسؤولة عن استكمال قائمة بالمواد والمعدات التي تصدر إشعاعات مؤينة.

ولشعبة الحماية من الإشعاعات اختصاص أيضاً، إلى جانب مكتب إصدار التراخيص، في عمليات نقل المواد والمعدات والتكنولوجيات النووية.

ويضطلع موظفو شعبة الحماية من الإشعاعات، إلى جانب وزارة الخارجية، ومكتب إصدار التراخيص وإدارة الجمارك والمكوس وجهاز المخبرات، بمهمة كشف وإثبات المخالفات للأحكام الواردة في التشريعات المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل.

امثال لكسمبرغ للشروط الواردة في مختلف فقرات القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

الفقرة ١

يقرر أن تمتنع جميع الدول عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم للجهات من غير الدول التي تحاول استحداث أسلحة نووية أو كيميائية أو بيولوجية ووسائل إيصالها، أو حيازة هذه الأسلحة والوسائل أو صنعها أو امتلاكها أو نقلها أو تحويلها أو استعمالها؛

لا تقدم لكسمبرغ أي شكل من أشكال الدعم للجهات من غير الدول التي تحاول استحداث أسلحة نووية أو كيميائية أو بيولوجية ووسائل إيصالها، أو حيازة هذه الأسلحة والوسائل أو صنعها أو امتلاكها أو نقلها أو تحويلها أو استعمالها.

الفقرة ٢

يقرر أيضا أن تقوم جميع الدول، وفقا لإجراءاتها الوطنية، باعتماد وإنفاذ قوانين فعالة مناسبة تحظر على أي جهة من غير الدول صنع الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها، أو حيازتها أو امتلاكها أو تطويرها أو نقلها أو تحويلها أو استعمالها، لا سيما في الأغراض الإرهابية، كما تحظر محاولات الانخراط في أي من الأنشطة الآتية الذكر أو الضلوع كشريك فيها أو المساعدة على القيام بها أو تمويلها؛

أدرجت جميع الالتزامات الناشئة عن معاهدة عدم الانتشار النووي واتفاق الضمانات والبروتوكول الإضافي واتفاقية الأسلحة الكيميائية واتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية في قوانين لكسمبرغ:

- القانون المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ الذي تم التصديق بموجبه على معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية؛
- لائحة الدوقية الكبرى المؤرخة ٣١ تموز/يوليه ١٩٨٩ بشأن نقل المواد والمعدات والتكنولوجيا النووية وشروط حمايتها المادية؛

- لائحة مجلس الاتحاد الأوروبي رقم ٢٨/٤٢٨/٢٠٠٩ التي تضع نظاما للجماعة الأوروبية من أجل مراقبة الصادرات من السلع المزدوجة الاستخدام ونقلها والسمرسة بها وعبورها؛
- الموقف المشترك لمجلس الاتحاد الأوروبي ٢٠٠٨/٩٤٤ الذي يحدد قواعد مشتركة تحكم مراقبة صادرات التكنولوجيا والمعدات العسكرية؛
- القانون المؤرخ ١ آب/أغسطس ٢٠٠١ الذي تم التصديق بموجبه على البروتوكول الإضافي المتعلق بتعزيز عدم انتشار الأسلحة النووية والهادف إلى الكشف عن الأنشطة النووية السرية؛
- القانون المؤرخ ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٧ الذي تم التصديق بموجبه على اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة؛
- لائحة الدوقية الكبرى المؤرخة ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٧ والمتعلقة بتنفيذ القانون المؤرخ ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٧ الذي تم التصديق بموجبه على اتفاقية الأسلحة الكيميائية؛
- القانون المؤرخ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ الذي تم التصديق بموجبه على اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسمية وتدمير تلك الأسلحة؛
- ينص تعديل القانون المؤرخ ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٧، الذي تم التصديق بموجبه على اتفاقية الأسلحة الكيميائية، على فرض عقوبات على أي شخص يحاول استعمال أسلحة كيميائية أو تطويرها أو إنتاجها أو نقلها أو تخزينها. وتمنح المادة ٤ موظفي إدارة الجمارك والمكوس، برتبة محقق مساعد فما فوق، مركز ضباط شرطة قضائية وتمنحهم سلطة كشف وإثبات المخالفات لأحكام هذا القانون في جميع أنحاء الأراضي الوطنية:
- يدرج القانون المؤرخ ١٥ آذار/مارس ١٩٨٣ المتعلق بالأسلحة والذخيرة في تشريعات لكسمبرغ حظر استخدام الأسلحة أو غيرها من الأجهزة التي تحتوي على مواد مسيلة للدموع أو مواد سامة أو خانقة أو معطلة للحواس، أو مواد أخرى مماثلة بغرض مهاجمة الأشخاص؛
- القانون المؤرخ ١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٣ المتعلق بجمع الإرهاب وتمويله، والذي تم التصديق بموجبه على الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب؛
- القانون المؤرخ ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ بشأن تعزيز الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب؛ وبشأن فرض ضوابط على النقل المادي

للقيدية عند دخول دوقية لكسمبرغ الكبرى أو المرور عبرها أو مغادرتها؛ وبشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن والقوانين التي يعتمدها الاتحاد الأوروبي والتي تنص على اتخاذ تدابير حظر وتدابير تقييدية تتصل بالمسائل المالية ضد بعض الأشخاص والكيانات والجماعات في إطار الجهود المبذولة لمكافحة تمويل الإرهاب.

وتقوم لكسمبرغ حاليا بإعداد:

- قانون جديد بشأن تشديد العقوبات المفروضة على الجهات من غير الدول بسبب أنشطة تتعلق بأسلحة الدمار الشامل أو بما يتصل بها؛
- قانون جديد بشأن تعزيز العقوبات فيما يتصل بتنفيذ قرارات مجلس الأمن والقوانين التي يعتمدها الاتحاد الأوروبي والتي تنص على اتخاذ تدابير حظر وتدابير تقييدية ضد بعض الأشخاص والكيانات والجماعات في إطار الجهود المبذولة لمكافحة تمويل الإرهاب؛
- قانون جديد يعزز الإطار القانوني لتنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، الموقعة في باريس في ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣.

الفقرة ٣

يقرر أيضا أن تقوم جميع الدول باتخاذ وإنفاذ تدابير فعالة لوضع ضوابط محلية ترمي إلى منع انتشار الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها، بما في ذلك عن طريق وضع ضوابط ملائمة على ما يتصل بذلك من مواد، وأن تقوم من أجل تحقيق هذه الغاية بما يلي:

- (أ) وضع وتنفيذ تدابير فعالة ملائمة لحصر تلك الأصناف وتأمينها خلال مراحل إنتاجها أو استعمالها أو تخزينها أو نقلها؛
- القانون المعدل المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ١٩٦٣ بشأن حماية السكان من الأخطار الناتجة عن الإشعاعات المؤينة. وتقوم شعبة الحماية من الإشعاع بوضع قائمة على المستوى الوطني بكافة المواد والمعدات التي تصدر إشعاعات مؤينة. وتستكمل هذه القائمة بصورة منتظمة؛
 - لائحة مجلس الاتحاد الأوروبي رقم ٢٨/٤٠٠٩ التي تضع نظاما للجماعة الأوروبية من أجل مراقبة الصادرات من السلع المزدوجة الاستخدام ونقلها والسمررة بها وعبورها.

(ب) وضع وتنفيذ تدابير فعالة ملائمة لتوفير الحماية المادية؛

- لائحة الدوقية الكبرى المؤرخة ٣١ تموز/يوليه ١٩٨٩ بشأن نقل المواد والمعدات والتكنولوجيا النووية وبشأن شروطها الخاصة بالحماية المادية، المعدلة باللائحة الوزارية المؤرخة ٣ شباط/فبراير ١٩٩٣، التي تنص على أن يخضع استيراد المواد والمعدات والبيانات التكنولوجية النووية أو حيازتها أو إنتاجها أو نقلها لحماية مادية فعالة من أجل الحيلولة دون الوصول إليها أو استخدامها أو مناوئتها دون إذن؛ ويجب على الأقل أن تتكافأ مستويات الحماية المادية مع تلك التي أوصت بها الوكالة الدولية للطاقة الذرية أو تلك المنصوص عليها في الاتفاقات الدولية؛
- لائحة مجلس الاتحاد الأوروبي رقم ٢٨/٤٢٨/٢٠٠٩ التي تضع نظاما للجماعة الأوروبية من أجل مراقبة الصادرات من السلع المزدوجة الاستخدام ونقلها والسمررة بها وعبورها؛
- الموقف المشترك لمجلس الاتحاد الأوروبي رقم ٩٤٤/٢٠٠٨ الذي يحدد قواعد مشتركة تحكم مراقبة صادرات التكنولوجيا والمعدات العسكرية؛
- لكسمبرغ طرف في المعاهدة المنشئة للجماعة الأوروبية للطاقة الذرية. وتطبق اللجنة الأوروبية، التي تسهر على عدم تحويل المواد النووية عن استخدامها المدنية في لكسمبرغ، اتفاقات الضمانات التي ينص عليها الفصل السابع من المعاهدة؛
- انضمت لكسمبرغ إلى مدونة قواعد السلوك المتعلقة بسلامة المصادر المشعة وأمنها التي وضعتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية؛
- القانون المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٨٥ الذي تم التصديق بموجبه على اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية.

(ج) وضع وتنفيذ أنشطة فعالة ملائمة لمراقبة الحدود وإنفاذ القانون ترمي

- إلى الكشف عن أنشطة الاتجار بهذه الأصناف والسمررة فيها بصورة غير مشروعة وردع تلك الأنشطة ومنعها ومكافحتها، بطرق تشمل التعاون الدولي عند الضرورة، بما يتفق مع سلطاتها القانونية الوطنية وتشريعاتها ويتماشى مع القانون الدولي؛
- القانون المؤرخ ٤ آذار/مارس ١٩٩٨ الذي يعدّل القانون المعدّل المؤرخ ٥ آب/أغسطس ١٩٦٣ المتعلق باستيراد وتصدير وعبور البضائع. ويحق لموظفي الجمارك والمكوس، في إطار القانون المعدّل المؤرخ ٥ آب/أغسطس ١٩٦٣، كشف وإثبات المخالفات للأحكام المتخذة وفقا لهذا القانون ولوائحه التنفيذية في جميع أنحاء الإقليم

الوطني. ويعاقب على المخالفات لهذا القانون بموجب المواد ٢٣١ ومن ٢٤٩ إلى ٢٥٣ ومن ٢٦٣ إلى ٢٨٤ من القانون العام للجمارك والمكوس؛

- لائحة مجلس الاتحاد الأوروبي رقم ٢٠٠٨/٤٥٠ التي تضع قانون الجمارك للجماعة الأوروبية (قانون الجمارك الذي جرى تحديثه).

(د) وضع وتطوير واستعراض وتنفيذ ضوابط وطنية فعالة ملائمة لتصدير هذه الأصناف وشحنها العابر، بما في ذلك قوانين وأنظمة ملائمة لمراقبة الصادرات والمرور العابر والشحن العابر وإعادة التصدير، وضوابط على توفير الأموال والخدمات المتصلة بهذا التصدير والشحن العابر من قبيل التمويل والنقل الذي يسهم في الانتشار، فضلا عن فرض ضوابط على المستعملين النهائيين؛ وتحديد وإنفاذ عقوبات جنائية أو مدنية ملائمة لانتهاك مثل هذه القوانين والأنظمة المتعلقة بمراقبة الصادرات؛

- القانون المعدل المؤرخ ٥ آب/أغسطس ١٩٦٣ المتعلق باستيراد وتصدير وعبور البضائع. والقانون العام المتعلق بتراخيص استيراد وتصدير وعبور البضائع، فضلا عن نقل التكنولوجيا. وتغطي اللوائح التنفيذية بضائع معينة، على سبيل المثال السلع المزدوجة الاستخدام. وفي حال المخالفة، ينص القانون على جزاءات تطبق من خلال القانون العام للجمارك والمكوس. كما أن هناك جزاءات إدارية منصوصا عليها؛

- تنص لائحة الدوقية الكبرى المؤرخة ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ والمتعلقة باستيراد وتصدير وعبور الأسلحة والذخيرة والمعدات الموجهة على وجه الخصوص لاستخدام عسكري والتكنولوجيا المتصلة بها، على حظر تصدير الأسلحة الكيميائية والبيولوجية واستيرادها وعبورها؛ وتعتمد هذه اللائحة على القانون المؤرخ ٥ آب/أغسطس ١٩٦٣؛

- لائحة مجلس الاتحاد الأوروبي رقم ٢٠٠٩/٤٢٨ التي تضع نظاما للجماعة الأوروبية من أجل مراقبة الصادرات والنقل والسمسرة والنقل العابر للسلع المزدوجة الاستخدام؛

- لائحة مجلس الاتحاد الأوروبي رقم ٢٠٠٨/٤٥٠ التي تضع قانون الجمارك للجماعة الأوروبية (قانون الجمارك الذي جرى تحديثه)؛

- الموقف المشترك لمجلس الاتحاد الأوروبي ٢٠٠٨/٩٤٤ الذي يحدد قواعد مشتركة تحكم مراقبة صادرات التكنولوجيا والمعدات العسكرية.

الفقرة ٦

يقر بأن وضع قوائم فعالة للمراقبة الوطنية يفيد في تنفيذ هذا القرار، ويدعو جميع الدول الأعضاء إلى أن تسعى، عند الضرورة، إلى وضع هذه القوائم في أقرب فرصة؛

لكسمبرغ عضو نشط في مجموعة موردي المواد النووية ولجنة تزانغر ونظام مراقبة تكنولوجيا القذائف وفريق أستراليا واتفاق واسنار. وقد أدرجت قوائم الأصناف الخاضعة للمراقبة التي وضعتها هذه النظم في قوائم لائحة مجلس الاتحاد الأوروبي رقم ٢٠٠٩/٤٢٨ والموقف المشترك لمجلس الاتحاد الأوروبي ٢٠٠٨/٩٤٤ (التي تستكمل بصورة منتظمة) السارين في لكسمبرغ.

الفقرة ٧

يقر بأن بعض الدول قد تلزمها المساعدة في تنفيذ أحكام هذا القرار داخل أقاليمها، ويدعو الدول القادرة على تقديم المساعدة إلى الدول التي تفتقر إلى الهياكل الأساسية القانونية والتنظيمية والخبرة العملية، و/أو الموارد اللازمة للامتثال للأحكام الآتية الذكر، إلى أن تفعل ذلك حسب الاقتضاء، استجابة لما يرد إليها من طلبات محددة؛

تدرك لكسمبرغ أن بعض الدول قد تكون في حاجة إلى مساعدة خارجية حتى تتمكن من تطبيق أحكام القرار بشكل فعال.

وتقوم لكسمبرغ، عبر الاتحاد الأوروبي، بمساعدة بعض الدول على وضع آليات لمراقبة الصادرات.

الفقرة ٨

يدعو جميع الدول إلى ما يلي:

(أ) تعزيز الاعتماد العالمي للمعاهدات المتعددة الأطراف التي دخلت أطرافاً فيها والتي تهدف إلى منع انتشار الأسلحة النووية أو البيولوجية أو الكيميائية، وتنفيذ تلك المعاهدات تنفيذا كاملاً وتعزيزها حسب الضرورة؛

يلتزم الاتحاد الأوروبي بالعمل على تحقيق عالمية المعاهدات المتعددة الأطراف في مجال عدم الانتشار ونزع السلاح وتعزيزها، وذلك في إطار استراتيجية الاتحاد الأوروبي لمكافحة

انتشار أسلحة الدمار الشامل، المعتمدة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ وموقفه المشترك المعتمد في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣.

ويقوم الاتحاد الأوروبي بشكل منتظم بمساع لدى الدول غير الأطراف في المعاهدات المتعددة الأطراف من أجل الترويج لتحقيق عالمية هذه المعاهدات.

ويعمل الاتحاد الأوروبي، في إطار مجموعة موردي المواد النووية، من أجل إقرار البروتوكول الإضافي كشرط للتوريد، مشجعاً بهذه الطريقة على تحقيق عالمية اتفاقات الضمانات والبروتوكول الإضافي.

ويسعى الاتحاد الأوروبي إلى تضمين اتفاقاته مع البلدان الأخرى أحكاماً تتعلق بعدم الانتشار.

(ب) اعتماد قواعد وأنظمة وطنية، حيثما لم يحدث ذلك بعد، لكفالة الامتثال لالتزاماتها القائمة. بموجب المعاهدات المتعددة الأطراف الرئيسية المتعلقة بعدم الانتشار؛

نفذت لكسمبرغ قوانين وأنظمة من أجل كفالة امتثالها لالتزاماتها بموجب المعاهدات المتعددة الأطراف الرئيسية المتعلقة بعدم الانتشار ونزع السلاح:

- القانون المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ الذي تم التصديق بموجبه على معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية؛
- القانون المؤرخ ١ آب/أغسطس ٢٠٠١ الذي تم التصديق بموجبه على البروتوكول الإضافي المتعلق بتعزيز عدم انتشار الأسلحة النووية والهادف إلى الكشف عن الأنشطة النووية السرية؛
- القانون المؤرخ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ الذي تم التصديق بموجبه على اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة؛
- القانون المؤرخ ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٧ الذي تم التصديق بموجبه على اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة؛
- لائحة الدوقية الكبرى المؤرخة ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٧ المتعلقة بتنفيذ القانون المؤرخ ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٧ الذي تم التصديق بموجبه على اتفاقية الأسلحة الكيميائية؛
- تعديل القانون المؤرخ ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٧ المتعلق بالأسلحة الكيميائية.

(ج) تحديد وتنفيذ التزامها بالتعاون المتعدد الأطراف، لا سيما في إطار الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية واتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية، بوصفها وسائل هامة في السعي إلى تحقيق أهدافها المشتركة في مجال عدم الانتشار وبلوغ هذه الأهداف، وفي تشجيع التعاون الدولي للأغراض السلمية؛

تقضي استراتيجية الاتحاد الأوروبي لمكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل ومسارات العمل الجديدة للاتحاد ذاته بتوفير الوسائل المالية الضرورية من أجل دعم المشاريع الخاصة للوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية ومنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية. وبالتالي، يقوم الاتحاد الأوروبي حالياً بوضع إجراءات مشتركة لتقديم دعم مالي إلى مشاريع الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية.

ولا تزال لكسمبرغ تقدم دعمها التام لأهداف وأنشطة الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية ومنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية. وعلاوة على مساهمة لكسمبرغ الإيجابية في ميزانيات هذه المنظمات، فإنها تشارك كذلك مالياً، بشكل تطوعي، في صندوق التعاون الفني للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

(د) استحداث الوسائل الملائمة للعمل مع القائمين على هذا القطاع والجمهور وإعلامهم بالالتزامات الواقعة عليهم بموجب هذه القوانين؛
تعمل دولة لكسمبرغ في تعاون وثيق مع القائمين على هذا القطاع. ويتكفل مكتب إصدار التراخيص بمهمة إطلاع المؤسسات على التزاماتها فيما يتعلق بعدم الانتشار.

الفقرة ٩

يدعو جميع الدول إلى تعزيز الحوار والتعاون في مجال عدم الانتشار لمواجهة الخطر الذي يمثله انتشار الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية، ووسائل إيصالها؛

تولي لكسمبرغ أهمية كبيرة للحوار والتعاون الدولي في مجال عدم الانتشار ونزع السلاح. وتقوم بتشجيع الحوار والتعاون في المنتديات الدولية لأن الخطر الذي تطرحه أسلحة الدمار الشامل يهدد العالم ويجب لذلك أن يعالج على المستوى العالمي.

الفقرة ١٠

يدعو جميع الدول، كوسيلة أخرى للتصدي لذلك الخطر، إلى اتخاذ إجراءات تعاونية، بما يتفق مع سلطاتها القانونية الوطنية وتشريعاتها ويتمشى مع القانون الدولي، لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها وما يتصل بها من مواد؛

تعتبر المبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار والمبادرة العالمية لمكافحة الإرهاب النووي اللتان تشترك فيهما لكسمرغ أداتان تهدفان إلى اعتراض طريق الاتجار غير المشروع بأسلحة الدمار الشامل، وما يتصل بها من مواد ووسائل إيصالها. وتمثل المبادرتان مساهمة مهمة في الجهود الدولية لمكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل. وهما مكملتان لاستراتيجية الاتحاد الأوروبي لمكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل.